

Distr.: General
21 March 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة

فيينا، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي

تقرير من إعداد الأمانة

ملخص

يتضمّن هذا التقرير معلومات إضافية، مرتّبة حسب المناطق، تكمل المعلومات الواردة في التقرير المواضيعي عن تنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

* CAC/COSP/IRG/2014/1



أولاً - مقدمة، ونطاق التقرير وهيكله

١ - اعتمد المؤتمر في قراره ١/٣ الإطار المرجعي لآلية الاستعراض (الوارد في مرفق ذلك القرار)، وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية (الواردين في تذييل مرفق القرار ١/٣)، واللذين وضعهما فريق استعراض التنفيذ في صيغتهما النهائيتين خلال دورته الأولى التي عُقدت في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢ - ووفقاً للفقرتين ٣٥ و٤٤ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، أُعدت تقارير مواضيعية عن التنفيذ من أجل جمع أعمّ وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية مصنفةً بحسب المواضيع، لعرضها على فريق استعراض التنفيذ لكي يستند إليها في عمله التحليلي.

٣ - ويتضمّن هذا التقرير معلومات إضافية، مرتّبة حسب المناطق، تكمل المعلومات الواردة في التقارير المواضيعية عن تنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية، والتي وردت في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2014/6، والوثيقة CAC/COSP/IRG/2014/7، والوثيقة CAC/COSP/IRG/2014/8. ويستند هذا التقرير الإقليمي إلى المعلومات الواردة في تقارير الاستعراض الخاصة بست وخمسين دولة من الدول الأطراف المستعرضة في السنتين الأولى والثانية من الدورة الأولى لآلية الاستعراض، والتي كانت قد اكتملت أو شارفت على الاكتمال وقت صياغة هذا التقرير.^(١)

ثانياً - تنفيذ أحكام مختارة من الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية حسب المجموعات الإقليمية

٤ - في بادئ الأمر أُختير موضوعان من تقارير التنفيذ المواضيعية للتعقّق في تحليلهما على أساس قطري: السلطات المتخصصة (المادة ٣٦ من الاتفاقية) والتعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٤٨ من الاتفاقية). وهذان الموضوعان تتجلى فيهما الفوارق الإقليمية والممارسات الجيدة وتحديات التنفيذ وتتوافر فيهما بيانات كافية من تقارير الاستعراض القطرية بغية تحليل

(1) تستند هذه البيانات إلى الاستعراضات القطرية التي أُجريت حتى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.

الاتجاهات الإقليمية. وستُدرج مواضيع أخرى في التقارير الإقليمية كلما أُنجز المزيد من الاستعراضات وكلما توافرت بيانات إضافية.

ألف - تنفيذ المادة ٣٦ من الاتفاقية (السلطات المتخصصة)

٥- من بين الدول الأطراف الست والخمسين المشمولة في هذا التقرير الإقليمي، أنشأت جميع الدول باستثناء دولة واحدة هيئة أو إدارة متخصصة واحدة أو أكثر لمكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. ومع ذلك، كثيراً ما تكون هذه الهيئات حديثة النشأة وتواجه تحديات شائعة فيما يخص محدودية القدرات وقلة الموارد اللازمة للتنفيذ وكذلك تضارب الأولويات. وقد لوحظت في جميع المناطق مسائل جدلية تتعلق باستقلالية الهيئات المتخصصة وبالتنسيق بين هذه الهيئات وبين غيرها من الوزارات والوكالات والإدارات المعنية. وفي حين أُسندت الوظائف المتخصصة في معظم البلدان إما إلى وكالة قائمة بذاتها أو إلى وحدات مكرّسة لأداء هذه الوظائف ضمن أجهزة النيابة العامة أو وكالات إنفاذ القانون، فقد كشفت الاستعراضات أن الممارسة النمطية في البلدان المستعرضة هي إسناد المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون إلى وكالة واحدة. ولم تكن البيانات الشاملة بشأن الولايات المسندة إلى الهيئات المتخصصة ووظائفها وميزانياتها والعاملين فيها متاحة في جميع الأحوال، ولذا يستند هذا التحليل إلى ما ورد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات.

الدول الأفريقية

٦- من بين البلدان الاثني عشر المنتمية إلى مجموعة الدول الأفريقية والتي شملتها تقارير التنفيذ المواضيعية، أنشأت الأغلبية لجنة أو وكالة ما تضطلع بالمسؤولية العامة عن مكافحة الفساد، بدرجات متفاوتة من حرية التصرف والاستقلالية. وقد تبين أن المعالم المشتركة فيما بين التّهج والأساليب المتبعة في البلدان المستعرضة تتوقف في كثير من الأحيان على النظم القانونية المعمول بها في هذه البلدان، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين مجموعتين رئيسيتين: البلدان التي تتبّع نظام القانون العام من جهة، والبلدان التي تميل إلى الإطار القانوني لنظام القانون المدني من الجهة الأخرى. وعلى سبيل المثال، فجميع البلدان الثمانية التي تتبّع نظام القانون العام (وجميعها عدا بلداً واحداً أعضاء في الكومنولث) أنشأت وكالات لمكافحة الفساد مسؤولة أمام البرلمان أو وزارة العدل أو الحكومة أو الرئيس، أو تخضع لإشراف إحدى هذه الجهات بدرجات متفاوتة. وأنشأت إحدى هذه الدول مؤسسة فريدة من نوعها نسبياً تجمع بين مسؤوليات أمين المظالم التقليدي والمسؤوليات التي تضطلع بها وكالة مستقلة

لمكافحة الفساد. وأنشأت دولة أخرى فرقة عمل من وكالات متعدّدة تتولّى مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، مكونةً من وحدة تحقيقات مركزية أنشئت بمرسوم رئاسي، ووحدة تحقيقات خاصة من الشرطة، وسلطة النيابة العامة الوطنية. أمّا البلدان التي تأخذ بنظام القانون العام في المنطقة، فجميعها عدا بلدًا واحدًا أنشأت هيئات متخصصة على شكل وكالات لمكافحة الفساد أو وحدات شرطة متخصصة، تخضع عمومًا للمساءلة أمام الحكومة، بما فيها الشرطة، أو تعمل تحت إشرافها. وقد أثّرت مسائل تتعلق باستقلالية الهيئات المتخصصة، والتنسيق فيما بينها وبين الجهات الحكومية المعنية الأخرى، ولا سيما أجهزة النيابة العامة والشرطة، في ما يُقارب نصف البلدان المستعرضة في المنطقة.

٧- ولم تقم الهيئات المتخصصة في البلدان المستعرضة بتأسيس فروع لها خارج العاصمة إلاّ في بلدين اثنين، وأشارت التقارير إلى عدم كفاية القدرات التي تتمتع بها هذه الوكالات فضلًا عن افتقارها للموارد في ٧٥ في المائة من البلدان. وكانت البيانات بشأن أعداد العاملين بهذه الهيئات وخبراتها التقنية وميزانيتها متاحةً فيما يُقارب نصف البلدان المستعرضة في المنطقة. وتبيّن أنّ وكالات مكافحة الفساد في المنطقة تتّبع جميعها نهجًا ثلاثيًا يقوم على التحقيق في الفساد ومنعه والتوعية به، باستثناء البلدان التي شكّلت وحدات متخصصة من الشرطة أو من المحقّقين أو فرقة عمل لمكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون عوضًا عن وكالات مكافحة الفساد.

٨- وفيما يخصّ صلاحيات الملاحقة القضائية في المنطقة، كشفت الاستعراضات أنّ الهيئات المتخصصة ليست لدى أيّ منها صلاحية الملاحقة القضائية في الدول التي تأخذ بنظام القانون المدني، في حين أنّ صلاحيات الملاحقة القضائية قد أُسندت كليًا أو جزئيًا إلى الوكالات في نصف البلدان التي تأخذ بنظام القانون العام. وبصفة عامة، لم تُنشأ إدارات متخصصة في الفساد ضمن أجهزة النيابة العامة في المنطقة إلاّ في البلدان التي أُسندت فيها إلى وكالات مكافحة الفساد صلاحيات الملاحقة القضائية. ولم يُنشئ أيّ من بلدان المنطقة محاكم متخصصة في مكافحة الفساد، بيد أنّه كانت هناك خطوات قيد التنفيذ في إحدى الدول لإنشاء جهة قضائية متخصصة في إطار الكومنولث. وأنشئت وحدات استخبارات مالية لاستكمال عمل الهيئات المتخصصة في جميع البلدان المستعرضة في المنطقة عدا اثنين منها، وكلاهما قد اتّخذ خطوات نحو إنشاء وكالات من هذا القبيل من خلال سنّ التشريعات ذات الصلة.

دول آسيا والمحيط الهادئ

٩- من بين مجموعة البلدان الخمسة عشر المنتمية إلى منطقة آسيا والمحيط الهادئ، أنشأت عشرة منها لجائاً أو وكالات متخصصة تضطلع بمكافحة الفساد ومسؤولية أمام البرلمان أو رئيس الدولة وتحظى بدرجات متفاوتة من حرية التصرف والاستقلالية. وكانت هناك وكالات قائمة لمكافحة الفساد في جميع البلدان التي تأخذ بنظام القانون العام فيما عدا بلداً واحداً أنشئت فيه مديرية لمكافحة الفساد في شعبة الجرائم في جهاز الشرطة، وثم خطوات قيد التنفيذ لتشكيل لجنة مستقلة لمكافحة الفساد. وبينما أنشأت غالبية البلدان التي تأخذ بنظام القانون المدني وكالات لمكافحة الفساد، فإن قضايا الفساد في إحدى هذه الدول تتولاها وحدة ملاحقة قضائية خاصة تابعة لوزارة العدل، وفي دولة أخرى يتولّى هذه المهمة مكتبٌ لمراجعة الحسابات تابع للجمعية الوطنية، وفي دولتين أخريين تتولّى هذه المهمة وزارتان لهما صلاحية الملاحقة القضائية مسؤولتان إما أمام البرلمان وحده أو أمام البرلمان ورئيس الوزراء معاً. ورئي أن تعدد خطوط المسؤولية يزيد من استقلالية الوكالات. وعلى سبيل المثال، في إحدى الدول الأطراف تخضع وكالة مكافحة الفساد لإشراف رئيس الدولة والبرلمان ومراجع حسابات الدولة. وفي دولة أخرى، كانت هيئة مكافحة الفساد خاضعةً لآليات إشرافية متنوّعة، منها فريق لاستعراض العمليات يتولّى استعراض القضايا المتأخرة أو القضايا التي أُحيلت إلى النيابة العامة ولم تُسفر عن توجيه أية اتهامات. ويجوز للفريق أن يُقدّم توصيات، بيد أنه لا يتمتع بصلاحيات التدخل في السلطة التقديرية للوكالة فيما يخص الملاحقة القضائية. وأثيرت مسائلٌ جدلية تتعلق باستقلالية الهيئات المتخصصة، والتنسيق بينها وبين الجهات الحكومية المعنية الأخرى، ولا سيما أجهزة النيابة العامة والشرطة، في ما يُقارب نصف البلدان المستعرضة في المنطقة.

١٠- وفيما يخص صلاحيات الملاحقة القضائية، كشفت الاستعراضات أن نصف بلدان المنطقة تقريباً قد أسندت صلاحيات الملاحقة القضائية كلياً أو جزئياً إلى وكالات مكافحة الفساد، دون وجود فارق ملموس بين البلدان التي تأخذ بنظام القانون العام وتلك التي تأخذ بنظام القانون المدني. وبصفة عامة، لم تُنشأ وحدات متخصصة ضمن أجهزة النيابة العامة أو الشرطة، حيث أن الوظائف التي تضطلع بها مثل هذه الوحدات عادةً ما تتولاها وكالات مكافحة الفساد.

١١- وأفادت التقارير بافتقار الهيئات المتخصصة إلى القدرات والمساعدة التقنية التي تدعم أداء الوظائف والعمليات التي تضطلع بها في أكثر من نصف بلدان المنطقة. وكانت البيانات المتعلقة بأعداد العاملين في هذه الهيئات وخبراتها التقنية وميزانيتها متاحةً فيما يُقارب نصف

البلدان المستعرضة في المنطقة. وتبين أن أغلبية وكالات مكافحة الفساد في المنطقة تتبّع نهجاً ثلاثياً يقوم على التحقيق في الفساد ومنعه والتوعية به. ولوحظ في إحدى الدول أن عمل الهيئة المتخصصة تستكملة وكالة مستقلة تتولّى - ضمن مهام أخرى - مهمة مكافحة الفساد وحماية المبلّغين. وفي ثلاثة من بلدان المجموعة، أنشأت الوكالات فروعاً لها خارج العاصمة.

١٢ - وفي ثلاثة بلدان في المنطقة، كانت هناك محاكم متخصصة في مكافحة الفساد، ولوحظ أن هذه المحاكم قد ساهمت كثيراً في الحد من تراكم القضايا وسرعة الفصل فيها. وعلى سبيل المثال، أنشأت إحدى الدول أربع عشرة محكمة متخصصة في مكافحة الفساد منذ عام ٢٠١١، وتقضي التعليمات الموجهة للقضاة بأن ينظروا في القضايا في غضون عام واحد، ويمكن أن يتعرضوا للمساءلة في حالة عدم التزامهم بذلك. وجميع بلدان المنطقة باستثناء بلد واحد أنشأت وحدات استخبارات مالية. ولوحظ كذلك أن الوكالة المتخصصة في بلدين من بلدان المنطقة تعمل على توفير المساعدة التقنية لنظيراتها في بلدان أخرى على الصعيد الإقليمي أو الدولي.

دول أوروبا الشرقية

١٣ - من بين البلدان الاثني عشر المنتمية إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية، أنشأ بلد واحد فقط وكالة قائمة بذاتها متخصصة في مكافحة الفساد، وهي مسؤولة أمام الرئيس والبرلمان لكن ليست لديها صلاحية الملاحقة القضائية. وأنشأت ستة بلدان إدارات أو شعباً متخصصة في مكافحة الفساد داخل مكتب المدعي العام أو النائب العام تمارس وظائف إنفاذ القانون المتخصصة، بالتنسيق مع وحدات الشرطة المختصة بجرائم الفساد والجرائم الاقتصادية أو الجريمة المنظمة في كثير من الأحيان. وكانت وحدات الملاحقة القضائية المتخصصة إما ملحقة بالسلطة التنفيذية أو مسؤولة أمام رئيس الدولة والقضاء. وفي دولتين لم تُنشأ وحدات مكرّسة لمكافحة الفساد داخل جهاز النيابة العامة، كُلف مكتب المدعي العام بالتصدي للمسائل المتعلقة بالفساد. وفي ثلاثة بلدان أخرى، أُسندت مسؤولية مكافحة الفساد لإدارات متخصصة داخل الشرطة الجنائية أو وزارة الداخلية، كما أنشأت جميع هذه البلدان مراكز خبيرات متخصصة في مكافحة الفساد داخل أجهزة النيابة العامة. وأثار المستعرضون مسائل حول استقلالية الهيئات أو الإدارات المتخصصة في بلدين.

١٤ - وكانت البيانات المتعلقة بالعاملين ومستوى التدريب في الهيئات المتخصصة متاحة في نحو نصف الاستعراضات المكتملة، فيما توفرت معلومات بشأن الموارد المتاحة في أربعة استعراضات. وعلى الرغم من أن الشواغل بشأن قدرات الهيئات المتخصصة لم تُثار إلا في بلد

واحد في المنطقة، فقد لوحظ وجود مسائل متعلقة بالتنسيق فيما بين الوكالات في خمسة بلدان. وقد شملت الولايات المسندة إلى الهيئات المتخصصة وأنشطتها في خمسة بلدان في المنطقة وظائف وقائية فضلاً عن وظائف إنفاذ القانون، ولوحظ أن للهيئات المتخصصة حضوراً إقليمياً في أربع حالات.

١٥- وأنشأت ثلاث دول في المنطقة محاكم متخصصة أو شعباً في المحاكم لنظر جرائم الفساد والجرائم الخطيرة. وأنشئت وحدات استخبارات مالية لاستكمال أعمال التحقيق والملاحقة القضائية لقضايا الفساد وغسل الأموال في جميع البلدان في المنطقة.

دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٦- على غرار مجموعة دول أوروبا الشرقية، أنشأت جميع بلدان المنطقة عدداً واحداً تخصصاً في مكافحة الفساد، عادةً ضمن جهاز النيابة العامة. وأنشأ بلد واحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي الثماني وكالة قائمة بذاتها لمكافحة الفساد تابعة لوزارة العدل وليست لها صلاحية الملاحقة القضائية. وأنشأت خمس دول إدارات أو شعباً أو مراكز خبرات مكرّسة لمكافحة الفساد داخل مكتب المدعي العام. وهذه الجهات ملحقة بالبرلمان أو بوزارة العدل أو مسؤولية أمام أحدهما، وتمارس مهام إنفاذ القانون المتخصصة، غير أن الوحدة المتخصصة كانت غير عاملة في إحدى الحالات وتولّى مكتب المدعي العام أداء مهامها. وفي بلد واحد فحسب، لم يكن هناك أيُّ تخصص في قضايا مكافحة الفساد وكانت مسؤولية مكافحة الفساد وغيرها من المسائل تقع على عاتق مكتب المدعي العام، الذي يتبع مجلس الوزراء والبرلمان. وفي بلد آخر في المنطقة، أُسندت فيه الولاية المتخصصة في الفساد إلى وحدة مكافحة الفساد في الشرطة، أنشئت وحدة متخصصة لمنع الفساد والجريمة المنظمة في جهاز النيابة العامة، وعُرضت على البرلمان التشريعات اللازمة لإنشاء هيئة مستقلة مهمتها التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الفساد. وأثيرت مسائل جدلية بشأن استقلالية الهيئات أو الإدارات المتخصصة في ثلاثة بلدان.

١٧- ولم تكن البيانات المتعلقة بأعداد العاملين في الهيئات أو الإدارات وميزانياتها ومستوى التدريب فيها متاحة في معظم الحالات، غير أن الافتقار إلى القدرات الكافية لم يكن من بين الشواغل التي أُثيرت في أيٍّ من استعراضات المنطقة. وباستثناء البلد الذي أنشأ لجنة قائمة بذاتها لمكافحة الفساد، فإن الولايات المسندة إلى معظم الأجهزة المتخصصة تركز على إنفاذ القانون ولا تتضمن مهام المنع. ولوحظ أن للهيئات المتخصصة حضوراً إقليمياً في بلدين.

١٨- وكانت هناك محاكم مكرّسة لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني أو المحلي في ثلاث دول. وعلاوةً على ذلك، فقد أنشأت جميع البلدان في المنطقة عدا بلدًا واحدًا وحدات استخبارات مالية تدعم مهامها عمل الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد.

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١٩- كان الوضع في الدول الأطراف التسع المتنامية إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى متفاوتًا. فقد أنشئت في جميع الدول عدا دولة واحدة أجهزةً شرطةً متخصصة أُسندت إليها ولاية مكافحة الفساد (أو وكالات أو إدارات أو وحدات لإنفاذ القانون مكرّسة لمكافحة الفساد، بما يشمل في بعض الأحيان الفساد والجرائم الخطيرة أو الجريمة المنظمة). وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت جميع البلدان عدا بلدين تخصصًا في أجهزة النيابة العامة يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن التصديّ لمسائل الفساد وغيره من الجرائم الخطيرة. وأثيرت مسائل جدلية بشأن استقلالية الهيئات أو الإدارات المتخصصة في حالتين.

٢٠- وكانت البيانات المتعلقة بالموارد والعاملين ومستوى التدريب لدى الهيئات المتخصصة متاحة في معظم بلدان المنطقة، بيد أنه لوحظت بعض الشواغل بشأن التنسيق فيما بين الوكالات والحاجة لمواصلة تكريس الموارد في حالتين. وصحيح أن المحاكم الجنائية المتخصصة موجودة في عدّة بلدان، إلاّ أنّها بصفة عامة لم تقتصر في ولايتها القضائية على المسائل المتعلقة بالفساد. وقد أنشأت جميع بلدان المنطقة وحدات استخبارات مالية، كما قدّم العديد منها خدمات المساعدة التقنية لبلدان أخرى.

٢١- وفي نصف بلدان المنطقة تقريبًا، كانت للهيئات المتخصصة فروع خارج العاصمة كما كانت تمارس وظائف وقائية. وعلى سبيل المثال، أنشأت إحدى الولايات القضائية وكالة مركزية متخصصة في الكشف عن الفساد تُقدّم أيضًا خدمات فيما يخص المعلومات الاستخباراتية والمراجعة المحاسبية والخبرات للسلطات الإدارية والقضائية. وبالاستعانة بأموال مخصّصة لأهداف التنمية الأجنبية، لاحقت الوكالات والوحدات المتخصصة في إحدى الدول قضايا فساد فيما وراء البحار، مثل التدفقات غير المشروعة والرشوة، ودعمت بلدانًا نامية في التحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، ولا سيما في الجرائم الشديدة التعقيد والخطورة، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، لوحظ أنّ تخصيص الموارد والاهتمام بالجرائم المعقدة والفساد فيما وراء البحار يمثّلان نهجًا فعليًا لمكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون.

باء- تنفيذ المادة ٤٨ من الاتفاقية (التعاون في مجال إنفاذ القانون)

٢٢- عند المقارنة بين الدول المستعرضة من حيث تنفيذها للمادة ٤٨ بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون، كادت الاتجاهات تتطابق في جميع المناطق ولم يمكن الوقوف إلا على قليل من الاختلافات المميّزة. ففي جميع المجموعات، لم تُسن تشريعات مخصّصة للتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون إلا في حفنة من الدول. وتبيّن أنّ الدول تعتمد في المقام الأول على الاتفاقات المؤسّسية أو المعاهدات أو الترتيبات المخصّصة غير الرسمية. وكانت الخبرة في التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يخص جرائم الفساد محدودةً في كل المناطق. بيد أنّ الخبرة في التعاون في مجال إنفاذ القانون بصفة عامة كانت متاحةً، بما في ذلك معلومات عن حالات عملية أو إحصاءات في نسبة من البلدان تفاوتت حسب المناطق بين ٣٠ و ٥٠ في المائة.

٢٣- وكانت أهمّ آليّات التعاون في مجال إنفاذ القانون هي الإنترنت بالإضافة إلى اتفاقات التعاون الشرطية الثنائية غير الرسمية. وبالإضافة إلى ذلك، تبيّن أنّ بلدان مجموعة آسيا والمحيط الهادئ تعتمد في معظم الأمر على الاتفاقات المؤسّسية بين سلطات إنفاذ القانون وبين نظيراتها الأجنبية، فيما تستخدم جميع بلدان مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى المعاهدات الدولية بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون. وهناك اتفاقيات إقليمية ودون إقليمية في هذا الصدد في جميع المجموعات عدا مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. ووُجد أكبر عدد من شبكات التعاون الإقليمية ودون الإقليمية في المنطقة دون الإقليمية للجنوب الأفريقي ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفي مجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لم تكن العضوية في مثل هذه الشبكات متماشيةً بالضرورة مع تقسيم مجموعات الدول المتّبع في هذا التقرير، وإنّما كانت تتوقّف على العضوية في بعض المنظمات الإقليمية.

٢٤- كما أمكن الوقوف على اختلافات في مسألة تبادل العاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون: فبينما عيّن ثلثا بلدان مجموعتيّ دول أوروبا الشرقية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى ضباط اتصال في بلدان أو منظمات أخرى، فإنّ نسبة البلدان التي قامت بذلك في مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ تنخفض إلى النصف، فيما لم يتم بذلك أيّ من بلدان مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٢٥- ولم تكن تتضمّن بعض التقارير القطرية معلومات بشأن التعاون فيما بين وحدات الاستخبارات المالية من خلال مجموعة إيغمونت المالية أو سلطات الجمارك من خلال المنظمة العالمية للجمارك أو اتفاقات التعاون الثنائية غير الرسمية. ولم تكن المعلومات المستفيضة

الواردة في بعض التقارير القطرية حول هذه الجوانب متماشية مع التفاصيل المناظرة لها في التقارير القطرية الأخرى، بيد أن هذا النقص في المعلومات لا يعني بالضرورة عدم وجود تعاون في هذا الصدد. ومن ثمّ فالبيانات المتاحة لم تهيئ الفرصة لإجراء تحليل مقارنة موثوق. وينطبق الأمر ذاته على استخدام الاتفاقية أساساً قانونياً يستند إليه التعاون في مجال إنفاذ القانون. وفي جميع المجموعات، تبين أنه أمكن لنسبة تتراوح بين ربع الدول الأطراف ونصفها أن تستخدم الاتفاقية أساساً قانونياً، ولم يستبعد هذه الإمكانية صراحةً إلا عدد قليل للغاية من الدول. بيد أن تقارير قطرية عديدة خلّت من أيّ معلومات واضحة حول هذه المسألة، تاركّةً بذلك الباب مفتوحاً أمام احتمال أن يكون عدد الدول التي يمكنها أن تستخدم الاتفاقية أساساً قانونياً أكبر من عددها المعلن صراحةً.

الدول الأفريقية

٢٦- من بين دول المجموعة الأفريقية الاثنتي عشرة، سنّت ثلاث دول تشريعات محلية (أحدها للتعاون في قضايا غسل الأموال فحسب). وفي ثلاث دول أيضاً، كانت هناك مذكرات تفاهم بين الشرطة والهيئات الشرطية الأخرى (وفي إحدى الحالات، كان عدد هذه المذكرات يربو على ٣٠). وكانت لدى وحدات الاستخبارات المالية مذكرات تفاهم ثنائية في دولتين. وأبرمت خمس دول معاهدات ثنائية بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون، فيما تبين أنه بإمكان ثلاث دول أن تستخدم الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون في مجال إنفاذ القانون، وإن لوحظ أنه لم تكن هناك ممارسة عملية في هذا الصدد. وقد اشتملت بعض الصكوك الإقليمية على أحكام ذات صلة، ومن بين هذه الصكوك اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد وبروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الفساد وبروتوكول نيروبي بشأن منع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها واتفاق مخصّص الغرض للتعاون بين أجهزة الشرطة الجنائية في أربع من دول غرب أفريقيا. وقد قدّم ثلث الدول معلومات بشأن حالات فعلية.

٢٧- ولا توجد في المنطقة الأفريقية آلية إقليمية للتعاون العملي في مجال إنفاذ القانون، وإن كان هناك العديد من الآليات والصكوك في منطقتي الجنوب الأفريقي وشرق أفريقيا دون الإقليمية: شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشرطة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي ومنظمة التعاون بين أجهزة الشرطة في الجنوب الأفريقي والنظام الإقليمي لتبادل الاستخبارات بشأن مكافحة الجريمة المنظمة (في الجنوب الأفريقي) بالإضافة إلى

منظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا. ولا توجد في غرب أفريقيا شبكة مشاهمة. وقد خلّت بعض التقارير القطرية من أيّ معلومات بشأن عضوية وحدات الاستخبارات المالية في مجموعة إيغمونت، علماً بأنّ وحدة الاستخبارات المالية في أحد البلدان كانت عضواً بالمجموعة بينما تقدّمت أخرى بطلب للعضوية.

٢٨- وبعيداً عن التعاون العمليّ في مجال إنفاذ القانون، تسلّط التقارير القطرية الضوء على أهمية محافل التعاون الإقليمي والدولي العامة لتبادل المعلومات، الأمر الذي يمكن أن يسيء علاقات تفيد في العمل التنفيذي في وقت لاحق. وأفادت بعض البلدان بعقد حلقات دراسية تدريبية مشتركة أو إنشاء آليات إقليمية لتبادل الخبرات والممارسات العملية مثل الرابطة الأفريقية لسلطات مكافحة الفساد ورابطة سلطات مكافحة الفساد في شرق أفريقيا وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا وفريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال وهيئتين إقليميتين على غرار فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية بالإضافة إلى محفل الجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد (سافاك). وأشار أحد البلدان إلى لجنة المحيط الهندي والرابطة الدولية لرؤساء الشرطة.

٢٩- أمّا عن التعاون خارج حدود المنطقة، فمعظم جهود التعاون في مجال إنفاذ القانون التي تشارك فيها الدول الأفريقية تجري عبر قنوات الإنترنت. ولدى أجهزة النيابة العامة في أحد البلدان اتفاقية تعاون دائمة مع أجهزة النيابة العامة في بلد آخر خارج المنطقة ومع منظمّتين دوليتين. ويبدو أنّ العديد من البلدان تفضل الاتفاقات غير الرسمية. وأشار أحد البلدان إلى وجود لجان تعاون ثنائية مع البلدان المجاورة على كل أصعدة التعاون من قبيل الأمن والمسائل المتعلقة بالضرائب وأيضاً فيما يخص التعاون في مجال إنفاذ القانون. وفي المقابل، تبين أنّ أحد البلدان يشترط تقديم طلبات التعاون في مجال إنفاذ القانون من خلال القنوات الدبلوماسية، وهذا الاشتراط يعتبر غير ممثّل للاتفاقية.

٣٠- ويقوم نحو نصف بلدان المنطقة بتبادل العاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون. وبصفة عامة، يجري تعيين ضباط الاتصال في أجهزة الشرطة أو في السفارات داخل المنطقة وخارجها. وفي أحد البلدان، تُنظّم عملية التبادل من خلال الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وكانت لدى أحد البلدان الأخرى لوائح ذات صلة في قوانينه إلا أنّه لم يكن قد عين ضباطاً في الخارج بعد.

دول آسيا والمحيط الهادئ

٣١- من بين البلدان الخمسة عشر المنتمية إلى مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، اعتمدت ستة بلدان تشريعات بشأن التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون. وفي أغلبية البلدان، وُجدت أحكام ذات صلة في قوانين التعاون الدولي أو المساعدة القانونية المتبادلة. وفي جميع الدول إلا دولة واحدة، أبرمت وكالات إنفاذ القانون مذكرات تفاهم مع نظيراتها الأجنبية، بما في ذلك اتفاقات بين وكالات مكافحة الفساد (يصل عددها إلى ٢٠ اتفاقاً)، وبين وكالات الشرطة (يصل عددها إلى ١٨ اتفاقاً)، وبين وحدات الاستخبارات المالية (يصل عددها إلى ٣٦ اتفاقاً) وبين مكاتب المدّعين العامين (يصل عددها إلى ٢٠ اتفاقاً). ومن بين بلدان المنطقة لم يُبرم معاهدات ثنائية أو إقليمية بشأن التعاون في إنفاذ القانون أو يستخدم الأحكام ذات الصلة في معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة إلا ثلاثة بلدان فحسب. وأحد البلدان لديه عدد من المعاهدات التي لم تكن قد دخلت بعد حيّز النفاذ، وذكر أحد البلدان إعلانين صادرين عن محفل جنوب المحيط الهادئ (إعلان هونيارا الصادر عام ١٩٩٢ وإعلان بيكيتاوا الصادر عام ٢٠٠٠). وتبيّن أن ستة بلدان يمكنها استخدام الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون في مجال إنفاذ القانون، ولم يستبعد تلك الإمكانية صراحةً إلا بلد واحد. وفي سائر التقارير، لم تُقدّم معلومات في هذا الصدد. وقُدّمت سبعة بلدان أمثلة عملية أو إحصاءات.

٣٢- ولا يوجد إلا القليل من آليات التعاون الإقليمية ذات الصلاحيات العملية، بما في ذلك رابطة رؤساء الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (والتي لديها قاعدة بيانات مؤمّنة)، ومركز التنسيق المعني بالجريمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ، ومكتب رصد جرائم المخدرات ورصد جرائم الاتجار التابعان لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. وكان هناك بلد واحد ناشط في المساعي الرامية لإنشاء شبكة مشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ARIN-AP). أمّا خارج نطاق هذه الآليات، فالتعاون في مجال إنفاذ القانون يجري من خلال الإنترنت. ووحدات الاستخبارات المالية في عدد من بلدان المنطقة أعضاء في مجموعة إيغمونت، واثنان منها بصدد الانضمام للمجموعة.

٣٣- ومن بين الهيئات التي تعمل على تعزيز تبادل الخبرات، هناك مبادرة مكافحة الفساد المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال والرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد ومجموعة المشرفين على الأعمال المصرفية في المناطق الحرة وآلية أحزاب جنوب شرق آسيا لمكافحة الفساد ومنتدى قادة منطقة جنوب المحيط الهادئ.

٣٤- وما يقرب من نصف دول المنطقة أرسلت أو استقبلت ضباط اتصال أو انخرطت في أشكال أخرى لتبادل العاملين. ويجري تعيين ضباط شرطة وموظفين في وكالات مكافحة الفساد وقضاة وأعضاء في النيابة العامة في المؤسسات المناظرة في بلدان أخرى. وكان لدى أحد البلدان ٦٠ ضابط اتصال في ٣٢ مؤسسة أجنبية.

دول أوروبا الشرقية

٣٥- من بين ١٢ دولة، اعتمدت ثلاث دول تشريعات وطنية بشأن التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون. وفي نصف دول المنطقة، كانت مؤسسات إنفاذ القانون قد أبرمت مذكرات تفاهم مع نظيراتها، بما في ذلك وكالات الشرطة ومكاتب المدعين العامين ووزارات الداخلية. وفي إحدى الدول كان لدى هيئات إنفاذ القانون ما يربو على ٩٠ اتفاقاً وبروتوكولاً فيما بين المؤسسات؛ وفي دولة أخرى كانت لدى وزارة الداخلية مذكرات تفاهم مع نظيراتها في ٤٠ دولة. وأبرمت عشر دول اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون. وشملت المعاهدات الإقليمية اتفاقية مجلس أوروبا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، والبروتوكولين الإضافي والإضافي الثاني لهذه الاتفاقية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبروتوكول الخاص بها، ومعاهدتين ضمن إطار رابطة الدول المستقلة (اتفاق تعاون الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة على مكافحة الجريمة لعام ١٩٩٨، واتفاق تعاون وزارات الداخلية في مكافحة الجريمة المنظمة لعام ١٩٩٤)، والاتفاق بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة ولا سيما في أشكالها المنظمة، والصكوك المبرمة بين بلدان منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا). وبإمكان ثلاث دول أن تستخدم المعاهدة أساساً قانونياً في حالة عدم وجود اتفاق ثنائي، في حين أن عدداً من الدول لم يقدم معلومات في هذا الصدد. وقدمت أربعة بلدان أمثلة عملية، في حين قدم بلد واحد إحصاءات في هذا الصدد.

٣٦- وتبين أن بعض دول المنطقة مشاركة في شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، أو في المركز الإقليمي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود التابع لمبادرة جنوب شرق أوروبا التعاونية (مركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا)، أو في نظام شينغين للمعلومات. والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تتعاون من خلال المكتب الأوروبي

لمكافحة الاحتيال التابع للمفوضية الأوروبية، ومنظمة الشرطة الأوروبية، ووحدة التعاون القضائي، والشبكة القضائية الأوروبية. وفيما عدا ذلك، يجري التعاون العملي في مجال إنفاذ القانون عبر الإنترنت. ولم ترد في التقارير معلومات محددة بشأن تبادل المعلومات الاستخباراتية عبر وحدات الاستخبارات المالية، بما في ذلك تبادلها عبر مجموعة إيغمنت أو سلطات الجمارك إلا فيما يخص أقلية من البلدان.

٣٧- وفرص تبادل الخبرات ومشاريع مكافحة الفساد في المنطقة تشمل "منظمة شركاء أوروبيون من أجل مكافحة الفساد" والشبكة الأوروبية لمكافحة الفساد، ومجموعة الدول المناهضة للفساد، ومشروع "تنفيذ خطط مكافحة الفساد في جنوب شرق أوروبا" (باكو إمباكت) (وكلاهما تابع لمجلس أوروبا)، ومبادرة مكافحة الفساد التابعة لمجلس التعاون الإقليمي.

٣٨- وقد انخرط ثلثا دول المنطقة في تبادل العاملين مع البلدان الأخرى، فيما زادت دولة واحدة على ذلك تبادل العاملين مع مركز إقليمي ومع الإنترنت.

دول أمريكا اللاتينية والكاريبية

٣٩- من بين الدول الثماني المستعرة، لم تسن تشريعات بشأن التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون إلا في دولتين. وفي خمس دول، أبرمت مؤسّسات إنفاذ القانون مذكّرات تفاهم مع نظيراتها الأجنبية، شملت اتفاقات بين مجموعة واسعة من السلطات: وكالات الشرطة (بلدان اثنان)، ومكاتب المدّعين العامين (أربعة بلدان، أحدها لديه ١٧ اتفاقاً)، ووحدات الاستخبارات المالية (بلدان اثنان، أحدها لديه ٣٩ اتفاقاً)، والبنوك المركزية، وهيئات الرقابة على البنوك (بلد واحد، لديه خمسة اتفاقات)، وهيئات الرقابة على الأوراق المالية والتأمين (بلد واحد، لديه ٢٣ اتفاقاً). وصدّقت أربع دول على معاهدات ثنائية أو إقليمية، وإن كانت اثنتان منها تستخدمان معاهدتهما بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وتشير معاهدات دولتين أخريين إلى مجالات محدّدة، كالتعاون في مجال الجمارك أو في تبادل المعلومات الاستخباراتية. وتشمل المعاهدات الإقليمية اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وبرتوكول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأطراف في السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وشيلي. وتبيّن أنّ بإمكان أربع دول أن تستخدم الاتفاقية أساساً قانونياً، فيما استبعدت دولتان هذه الإمكانية صراحةً: بيد أنّ إحداها يمكنها أن تتصرف على أساس المعاملة بالمثل ولا تشترط وجود أساس تعاهدي. وقدّمت أربعة بلدان إحصاءات أو أمثلة عملية، كان أحدها متعلقاً على وجه التحديد بجرائم الفساد.

٤٠ - وتوجد في المنطقة عدّة آليات عملياتية لإنفاذ القانون وتبادل المعلومات، منها شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية، والجماعة الكاريبية من خلال لجنة الاستخبارات التابعة لها، ومركز الاتصالات الإقليمية المشترك، ومركز إدماج المعلومات الاستخباراتية الإقليمية، والشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، بدعم من منصة "GROOVE" المؤمّنة لتبادل المعلومات، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، وشبكة المدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظّمة، ومكتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات الجمركية وشبكة إنفاذ الجمارك (وكلاهما تابع للمنظمة العالمية للجمارك)، فضلاً عن ترتيبات التعاون المخصّصة الغرض من قبيل "كوميفروم" (بنما وكوستاريكا وكولومبيا). وعلاوة على ذلك، تُستخدم قنوات الإنترنت، وكذا التعاون بين أجهزة الشرطة عبر القنوات غير الرسمية والتعاون بين وحدات الاستخبارات المالية عبر مجموعة إيغمنت.

٤١ - وشملت محافل تبادل المعلومات، من بين محافل أخرى، رابطة مفوضي الشرطة الكاريبيين، ورابطة المشرفين على البنوك في القارة الأمريكية، والفريق العامل المعني بالرشوة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الدولية للمؤسّسات العليا لمراجعة الحسابات، فضلاً عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية، وهما هيئتان إقليميتان على غرار فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٤٢ - ولم ترسل أي دولة من دول المنطقة ضابط اتصال إلى دول أخرى حتى اليوم، وإن لم يكن هناك ما يحول دون ذلك في ثلاث دول. وكانت هناك دولة واحدة استقبلت ضابط اتصال من دولة أخرى.

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٤٣ - اعتمدت دولتان من الدول التسع المستعرضة في المنطقة تشريعات وطنية. وفي خمس منها، أبرمت قوات الشرطة مذكرات تفاهم مع نظيراتها الأجنبية. وكانت لدى جميع دول العينة معاهدات ثنائية أو إقليمية سارية. وفيما يفضّل بلد واحد استخدام المعاهدات الثنائية، تُفضّل البلدان الأخرى استخدام الأطر المتعددة الأطراف. وتشمل الصكوك الإقليمية اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجنبي، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والبروتوكولين

المختصين بها، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون بين إدارات الجمارك، واتفاقية تعميق التعاون عبر الحدود، لا سيما في مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية والمهجرة غير القانونية (اتفاقية بروم)، والاتفاقية المنفذة لاتفاق شينغين المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥. وبإمكان أغلبية الدول أن تستخدم الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون في مجال إنفاذ القانون. وليس في إمكان إحدى الدول أن تستخدم الاتفاقية أساساً قانونياً، وإنما يمكنها التعاون دون وجود معاهدة، وذلك استناداً إلى القانون المحلي. وقدّم نصف بلدان المنطقة أمثلة عملية وإحصاءات.

٤٤ - وتتعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عبر المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال التابع للمفوضية الأوروبية، ومنظمة الشرطة الأوروبية، ووحدة التعاون القضائي، والشبكة القضائية الأوروبية. وفي إحدى الدول كان التعاون مع الدول الواقعة خارج إطار الاتحاد الأوروبي يجري على أساس مخصص الغرض. ومن بين الآليات الإقليمية والثنائية الإضافية للتعاون في مجال إنفاذ القانون رابطة رؤساء الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وفرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق وشبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، والشبكة القضائية لمجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، واتفاقات التعاون بين سلطات الشرطة في بلدان الشمال الأوروبي، ونظام شينغين للمعلومات وشبكة منطقة المحيط الهادئ لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. وفي دولة واحدة، انخرطت إحدى الوكالات مع بلد آخر من منطقة جغرافية مختلفة في مشروع تجريبي يمكنها من الوصول إلى شبكات التعاون الدولي لذلك البلد. وكما هو الحال في المناطق الأخرى، يجري تبادل المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون والمعلومات الاستخباراتية المالية إلى حد كبير عبر الإنترنت ومجموعة إيغمنت. وتزيد بعض البلدان على ذلك بالمشاركة في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، ورابطة رؤساء الشرطة في جزر المحيط الهادئ، ومحفل مفوضي الشرطة في أستراليا ونيوزيلندا.

٤٥ - وأرسلت ستة بلدان ضباط اتصال إلى الخارج، معظمهم ملحقون شرطيون، وبعضهم أرسل إلى منظمة الشرطة الأوروبية والإنتربول. وفي أحد البلدان كانت هناك سبعة أجهزة مختلفة لإنفاذ القانون والأمن تُرسل ضباط اتصال (أحد هذه الأجهزة لديه ٦٩ ضابط اتصال). وهناك بلدان عينا ضباط اتصال في أكثر من ٤٠ بلداً.